

Distr.: General  
6 January 2022  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ساموا

\* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. واستُعرضت الحالة في ساموا في الجلسة الثالثة المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترأس وفد ساموا رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة، فيامي نعومي ماتافا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بساموا في جلسته الثانية عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض ساموا: أوزبكستان، والبرازيل، والدانمرك.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ساموا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)<sup>(1)</sup>؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)<sup>(2)</sup>؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)<sup>(3)</sup>.
- 4- وأُحيلت إلى ساموا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وبنما، وسلوفينيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- عرض رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة التقرير الوطني لساموا على الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.
- 6- وأشار الوفد إلى أن ساموا دولة جزرية صغيرة نامية وحكومتها تتطلع إلى ضمان العيش الكريم لجميع مواطني ساموا، وكذا حماية ثقافة البلد واحترام قيمه المسيحية وحماية البيئة الطبيعية من التدهور واحترام حقوق الأفراد. وهذا هو ما يقوم عليه نمط عيش ساموا وثقافتها وتقاليدها الفريدة من نوعها (فا ساموا)، التي يتحمل الناس بموجبها المسؤولية الجماعية تجاه بعضهم البعض، وتجاه أسرهم الممتدة (إيغا)، وقراهم وبلدهم عموماً.
- 7- وأضاف أن الثقافة والقيم المسيحية وسيادة القانون في ساموا أمور حيوية بالنسبة لجهود السامويين الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد وإعمالها.

(1) [.A/HRC/WG.6/39/WSM/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/39/WSM/2](#)

(3) [.A/HRC/WG.6/39/WSM/3](#)

- 8- وقال إن الدستور يظل القانون الأسمى في البلد، وهو الذي يحدد الحقوق والحريات الأساسية التي تعترف بها ساموا. وقد حبا الله الدولة بمجتمع سلمي وآمن عموماً ومجتمع إعلامي نشط. وتعتبر الانتخابات البرلمانية شفافة ونزيهة. ويتولى مهام حفظ النظام والأمن الرئيس (ماتاي) ومنظومات قروية تقليدية تعمل بشكل وثيق مع قوة شرطة غير مسلحة. وقال إن ساموا تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء التنمية المستدامة.
- 9- بيد أنه أضاف أن المجهود الإنمائي لساموا وعزيمتها كدولة يواجهان تحديات مستمرة. فتغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً مزمناً. وقد أودى وباء الحصبة في عام 2019 بحياة العديد من الشباب وكانت له آثار مدمرة بالنسبة لساموا. وقد عكست عمليات إغلاق الحدود المفروضة في سياق المساعي الرامية إلى الحد من تفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) مكاسب التنمية التي تحققت بشق الأنفس. ومع ذلك، ظلت البلاد خالية من فيروس كوفيد.
- 10- وفي الآونة الأخيرة، أدت الأحداث التي وقعت في أعقاب انتخابات عام 2021 إلى انقسام البلد ووضع كافة مرتكزات المجتمع على المحك. ومع أن تلك الفترة كانت صعبة بالنسبة لساموا، فقد كانت محطة رئيسية في رحلة البلد المستمرة كنظام ديمقراطي مكتمل النضج. وتم التمسك بسيادة القانون واحترامها بفضل التقاليد الديمقراطية للدولة وقضائها المستقل. وأتاح ذلك فرصة الانتقال السلمي إلى الحكومة الجديدة، بقيادة فيامي نعومي ماتافا، أول رئيسة وزراء في البلد.
- 11- وأضاف أن ساموا استمرت، منذ جولتي الاستعراض الدوري الشامل الأولى والثانية في 2011 و2016، في الاجتهاد في تحسين تنفيذها للتوصيات. وقد أنشأت الآلية الوطنية لتنفيذ هذه التوصيات والإبلاغ عنها ومتابعتها، بما يكفل التنفيذ المنسق والمستمر لتلك التوصيات. وحسنت جمع البيانات ومواءمتها مع عمليات الإبلاغ الأخرى.
- 12- وقد وُد تعزيز تعاون الحكومة مع أصحاب المصلحة ردود فعل إيجابية. وقال إن جلسات الحوار المخصصة التي جرت وردود المتابعة المقدمة من الحكومة، ولا سيما بالنظر إلى مركزية النهج القائم على الحقوق إزاء المسائل التي أثارها الأمم المتحدة ومكتب أمين المظالم (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) وأصحاب المصلحة غير الحكوميين، كانت سمة من سمات نجاح جولة الاستعراض الحالية.
- 13- وركز التقرير الوطني على تنفيذ التوصيات الواردة في عام 2016 وعددها 129 توصية. وعرضت المصروفة التي أعدت لتحديد الإجراءات الرئيسية المتخذة. وقد نفذ أكثر من 90 في المائة من التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة إما تنفيذاً كاملاً أو جزئياً وأدمجت الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ في الإجراءات الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة وخطط التنمية الوطنية. وعلاوة على ذلك، نوقشت أيضاً بعض المسائل الأكثر صعوبة التي أثرت في التوصيات التي كانت ساموا قد أحاطت علماً بها.
- 14- وخضع إطار حقوق الإنسان في ساموا للتعزيز بصورة تدريجية من خلال إدخال تغييرات على التشريعات وتحسين المؤسسات والسياسات العامة، فضلاً عن جهود التوعية والتدريب المخصصة لهذا الغرض. وقد صدقت ساموا على ستة من الصكوك الأساسية التسعة لحقوق الإنسان، وهي لا تزال ملتزمة بالتصديق على الصكوك الثلاثة المتبقية. وعلاوة على ذلك، وجهت ساموا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ وهي تتطلع في الوقت الراهن إلى زيارة أحد المكلفين بولايات، عندما يعاد فتح الحدود. ووضعت أيضاً خطة لتقديم التقارير المتأخرة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.
- 15- ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما يتعين تحقيقه، ولا توجد حلول سهلة لبعض التحديات المستمرة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف القائم على نوع الجنس، وتغير المناخ، والتعافي من الأزمات الصحية.

16- وقد أحرز تقدم في مجال التعليم، وهو تعليم إلزامي ومجاني في المدارس العامة، ومتاح للجميع في مرحلته الابتدائية. وبالإضافة إلى ذلك، زاد عدد الأطفال من ذوي الإعاقات المسجلين في المدارس. وتكاد تكون إمكانية الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية والطرق والكهرباء شاملة للجميع تقريباً، ولا توجد مجاعة شديدة في البلد. وتحسنت فرص حصول الناس على خدمات ومرافق الصحة العامة، كما انخفض عدد النساء اللاتي يتوفين أثناء الولادة. وأصبحت القرى تطبق قوانين تنظيمية لمعاينة مرتكبي العنف. ويوجد الآن عدد من النساء أكبر من عدد الرجال في الإدارة العليا في القطاع العام. وتم إدماج بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث وتغيير المناخ بشكل كامل في جميع القطاعات وعلى مستوى المجتمع المحلي، وأصبحت البنى التحتية أكثر مرونة إزاء المناخ وأكثر شمولاً. فبناء القدرة على التكيف مع تغيير المناخ مسألة بقاء بالنسبة لساموا.

17- وقد أقرت الحكومة الجديدة مؤخراً أول ميزانية لها، وكان تركيزها مُنصباً على الانتعاش وبناء القدرة على التكيف والرخاء المشترك لعموم سكان ساموا. وزاد مستوى الاستثمار في الحماية الاجتماعية وخصصت أموال لإنفاذ قانون مركز القانون المجتمعي.

18- وقال إن تعزيز الخدمات الصحية يمثل أولوية رئيسية. فقد تم تطعيم نحو 70 في المائة من السكان المؤهلين تطعماً كاملاً ضد فيروس كوفيد-19. وبدأ تعميم التطعيم على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و17 سنة.

19- وأضاف أن تمكين المجتمعات المحلية وتحفيز الابتكار والنمو في مجال الأعمال التجارية من العوامل الرئيسية في تعافي البلد في مرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19. وقد تساعد زيادة استخدام التكنولوجيا التمكين الاقتصادي للنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

20- وقال إن النوعين الاجتماعيين *فالفافين* و*فالفاتاما* فريدان من نوعهما ويتميز بهما مجتمع ساموا. وقد واصلت رابطة *فالفافين* في ساموا العمل عن كثب مع الحكومة في قطاعات رئيسية مثل الصحة والأعمال التجارية، وتعزز ذلك التعاون لأن الرابطة أصبحت شريكاً هاماً في الحوار في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقال إن *الفالفافين* و*الفالفاتاما* دعوا، في سياق عرض أولوياتهم على الحكومة، إلى تعميق فهم مجلس حقوق الإنسان لهويات محددة من هويات الشعوب الأصلية، مثل *الفالفافين* و*الفالفاتاما*، على ألا يكون ذلك فقط من خلال النظر إليها من منظور المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

21- ورغم إحراز تقدم كبير، لم يستفد منه جميع مواطني ساموا على قدم المساواة، ولا تزال هناك تحديات كثيرة. والاستعراض الدوري الشامل آلية استخدمتها الحكومة لتقييم التقدم المحرز وتحديد الثغرات التي يلزم تداركها. ولذلك، فإن المسائل الجديدة والناشئة المحددة في التقرير الوطني ستكون أساسية في السنوات الأربع أو الخمس المقبلة.

22- وستواصل الحكومة دورها القيادي القوي والحاسم، وستعمل على تعزيز النهج القائم على إشراك عموم المجتمع. وساموا ملتزمة بالتصدي للتحديات المتزايدة، في ظل تشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها في ساموا.

## باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

23- أدلى 54 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

24- وشجع الجبل الأسود ساموا على التماس الدعم التقني من المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهادئ في تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات. وأثنى الجبل الأسود على وضع سياسات للتصدي لتغير المناخ، ودعا ساموا إلى إدماج نهج قائم على الحقوق في تلك السياسات. ونوه الجبل الأسود بالتزام الحكومة بمواصلة إعداد السياسات وضمان اتباع نهج قائم على إشراك عموم المجتمع في التصدي للعنف ضد المرأة والطفل.

25- وأعربت نيبال عن تقديرها لتصديق ساموا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأثنت نيبال على استحداث الخطة القطاعية للتنمية المجتمعية للفترة 2021-2026، وأحاطت علماً بسياسة الأمن الوطني الأولى، التي حدد فيها العنف العائلي والقائم على نوع الجنس والأمن الصحي باعتبارهما شاغلين رئيسيين للأمن القومي.

26- ورحبت هولندا بالجهود المبذولة في ساموا للنهوض بحقوق الإنسان والمساواة في الأطر التشريعية والسياسية وشجعت الحكومة على مواصلة الالتزام بضمان المساواة بين الجنسين على جميع المستويات. وأعربت هولندا عن قلقها إزاء حظر العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.

27- وأثنت نيوزيلندا على ساموا لكونها طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل، وأثنت كذلك على نجاحها في احترام سيادة القانون، وصون حرية التجمع وحرية التعبير طوال الفترة المعقدة التي أعقبت الانتخابات العامة.

28- وأعربت باكستان عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها ساموا لتعزيز مكتب أمين المظالم، وحماية حقوق الطفل، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات. وشجعت باكستان ساموا على مواصلة بذل الجهود لتحسين رفاه الناس وتوفير بيئة مواتية للتمتع بحقوق الإنسان وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

29- وأشارت البرتغال إلى إنشاء فرقة العمل المعنية بالآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة بموجب قرار من مجلس الوزراء في عام 2016. وأعربت عن تقديرها لتصديق ساموا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

30- ونوهت الفلبين بالنهج البناء الذي تتبعه ساموا إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل، والتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة. وأقرت أيضاً بالتدابير المتخذة لتعميم نهج قائم على حقوق الإنسان في التخطيط الإنمائي وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

31- ورحبت السنغال بوضع ساموا سياسات وطنية تشكل حجر الزاوية في جهودها الرامية إلى تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. ورحبت السنغال أيضاً بوضع الخطة القطاعية للتنمية المجتمعية للفترة 2021-2026، التي عززت سلامة الأسرة والمجتمع، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل العنف الجنسي، وضمنت قدرة المجتمعات المحلية على مواجهة الكوارث وتغير المناخ.

32- وأقرت إسبانيا بجهود ساموا في دعم حقوق الإنسان، ولا سيما تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2016 وانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2019 والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل في عام 2016. ولاحظت إسبانيا أيضاً التقدم المحرز في مجال التمثيل السياسي والمؤسسي للمرأة.

- 33- ورحبت تيمور - ليشتي بتصديق ساموا على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإقامتها آلية وطنية للإبلاغ عن تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة ومتابعتها. وأثنت تيمور - ليشتي، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية أيضاً معرضة لتغير المناخ، على ساموا لاعتمادها سياسة ساموا بشأن تغير المناخ لعام 2020 ووثيقة السياسات المتعلقة بساموا لعام 2040.
- 34- وأبرزت تونس دور المؤسسات المحلية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ورحبت تونس بالسياسات الوطنية الهامة التي وضعتها ساموا بشأن المساواة بين الجنسين، وحقوق النساء والفتيات، والعنف العائلي، والأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية الطفل، والتنمية الاقتصادية، والتصدي للكوارث، وتغير المناخ.
- 35- وأبرزت تركيا أن ساموا نفذت معظم التوصيات التي قدمتها خلال جولات الاستعراض السابقة، بما في ذلك انضمامها طرفاً في ثلاث من المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وأشارت تركيا إلى أن ساموا قد أكملت مؤخراً عملية الانتخابات البرلمانية وأن الحكومة الجديدة قد تولت مهامها، وأعربت عن أملها في أن يواصل البلد جهوده التشريعية والتنفيذية لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.
- 36- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته ساموا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة. ورحبت أوكرانيا بكون ساموا قد أصبحت طرفاً في عدة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أوصت أوكرانيا بالتصديق عليهما خلال جولة الاستعراض السابقة.
- 37- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعمل ساموا بشأن حرية وسائل الإعلام، بما في ذلك مع الوكالات الشريكة، ومنها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ورابطة الصحفيين في ساموا الغربية، وشجعت الحكومة على النظر في الانضمام إلى تحالف حرية الإعلام. وأثنت على ساموا لما تبذله من جهود أوسع نطاقاً في مجال حقوق الإنسان، مثل إنشاء فرقة العمل المعنية بالآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- 38- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على ساموا لالتزامها بالنهوض بحماية حقوق الإنسان.
- 39- ورحبت أوروغواي بالجهود التي تبذلها ساموا منذ جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما تصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 40- ورداً على أسئلة بشأن الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، أشار وفد ساموا إلى أن ساموا أصبحت طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأضاف أن ساموا لا تزال ملتزمة بالانضمام طرفاً في الصكوك الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، وتواصل إجراء حوارات وطنية لمناقشة تحديد الأولويات والآثار المالية والآثار المترتبة في الموارد البشرية على القيام بذلك، والوفاء الفعلي بتلك الالتزامات الدولية الجديدة.
- 41- وقد انتهت ساموا من إعداد مسودات لجميع تقاريرها التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات. وبدعم من المنظمات الدولية، طُرحت خطة لوضع جميع التقارير في صيغها النهائية بحلول الربع الأول من عام 2022.

- 42- واستحدثت ساموا مؤخراً سياسات شاملة للجميع في مجالات الحكامة، وسلامة الأسرة والمساواة بين الجنسين لضمان الإدماج والمساواة وعدم التمييز.
- 43- وإشراك جميع الفئات الضعيفة وتمكينها جزء لا يتجزأ من جميع الجهود المبذولة في ساموا للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. وشملت تلك الجهود اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يضمن التعاون المكثف مع جميع أصحاب المصلحة في القطاعات الرئيسية المتأثرة بتغير المناخ، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة. وتوجد حالياً سياسة جنسانية عامة في سياق إدارة مخاطر الكوارث، و94 خطة للتصدي للكوارث وتغير المناخ في المجتمعات المحلية/القرى و41 خطة للإدارة المتكاملة للمجتمعات المحلية، وهي خطط أساسية لبناء القدرة على الصمود.
- 44- وسلطت ساموا الضوء على التدابير التي اتخذتها لتعزيز إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادراتها التشريعية والسياسية والمؤسسية الرامية إلى التصدي بشكل أفضل للعنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال. وكثفت من حملات التوعية وأنشطة التدريب ذات الصلة. ومع ذلك، يظل العنف العائلي والعنف القائم على نوع الجنس من المسائل ذات الأولوية؛ والحكومة ملتزمة بالتصدي لهما باتباع نهج قائم على إشراك عموم المجتمع.
- 45- وقد وضعت ساموا دليلاً للخدمات الأساسية المشتركة بين الوكالات، يبين مسارات إحالة شركاء الحكومة وضحايا العنف. وتتواصل الجهود الوطنية المبذولة لمنع جميع أشكال العنف ووضع حد لها، بما في ذلك عن طريق رصد أموال محددة في الميزانية الوطنية. واستحدثت القرى أيضاً قوانين تنظيمية لمعاقبة مرتكبي العنف.
- 46- وبصفة ساموا رئيسة للفريق العامل المعني بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التابع لشبكة موظفي إنفاذ القانون في جزر المحيط الهادئ، فقد اعتمدت مبادرات لمساعدة وحماية الضعفاء من ضحايا وشهود العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وشملت هذه المبادرات اعتماد أحكام نموذجية في عام 2020 لتعديل تشريعات محددة بشأن الأدلة أو مدونات الإجراءات الجنائية لإدراج تدابير خاصة لحماية المستضعفين من شهود لعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- 47- ونظراً لأهمية عدم التمييز على أساس نوع الجنس، والتفضيل الجنسي، واحترام الخصوصية الشخصية، فإن الجرائم المتصلة باللواط لا تنفذ بصورة فعالة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين. ومنذ إجراء مشاورات لجنة إصلاح القوانين في ساموا بشأن قانون الجرائم لعام 1961، أدخلت بعض التعديلات لضمان حياد الجرائم من حيث نوع الجنس. وأصبح هناك أيضاً حوار محسن ومفتوح مع أصحاب المصلحة المعنيين.
- 48- ويوجد مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته في مراحل استعراضه النهائية. وتظل ساموا ملتزمة بإعطاء الأولوية لتمريره عبر الهيئة التشريعية.
- 49- وألغيت عقوبة الإعدام في ساموا.
- 50- وأصبحت فرقة العمل المعنية بعمل الأطفال، التي ترأسها وزارة التجارة والصناعة والعمل، خاضعة الآن لإشراف المنتدى الثلاثي الوطني في ساموا لضمان الرقابة عليها، وحرصاً على عقد اجتماعات أكثر انتظاماً بين الوكالات الرئيسية المنفذة التي تعالج عمل الأطفال. وحددت مواعيد تنفيذ الأنشطة الرئيسية، بما في ذلك إجراء دراسات استقصائية لتحديث البيانات وإقامة منتدى وطني لوضع استراتيجيات لمعالجة مسألة الباعة المتجولين من الأطفال. وستكون فرقة العمل هي جهة تنسيق مختلف الولايات الصادرة لضمان إعطاء الأولوية لرفاه الأطفال.

- 51- وأعربت صربيا عن تقديرها للجهود التي بذلتها سلطات ساموا لتنفيذ التوصيات التي قدمت خلال جولة الاستعراض السابقة. ورحبت صربيا بصفة خاصة بالتدابير المتخذة لتوفير مستويات معيشية ملائمة، بما في ذلك لأضعف فئات المجتمع في ساموا.
- 52- وأشارت سلوفينيا إلى اعتماد سياسة ساموا بشأن تغيير المناخ لعام 2020 ووثيقة السياسات المتعلقة بساموا لعام 2040. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء تعرض الدول الجزرية الصغيرة النامية بوجه خاص لتغير المناخ. ومع أن سلوفينيا رحبت بالتدابير المتخذة في مجال التعليم، فقد شجعت ساموا على حث الخطى من أجل اعتماد منهج دراسي شامل وبرامج مدرسية في ميدان حماية البيئة.
- 53- وأبرزت أوزبكستان التحسينات التي أدخلتها ساموا على تشريعاتها المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، وأنها أصبحت طرفاً في معظم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للتوصيات التي قبلت بها خلال جولة الاستعراض السابقة.
- 54- وأثنت فانواتو على ساموا لتحقيقها 60 في المائة من طاقة البلد لعام 2018 من الطاقات المتجددة. ولاحظت فانواتو، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية أيضاً، أهمية تلك الخطوة في تنفيذ استراتيجية ساموا الطويلة الأجل لعام 2040 من أجل تهيئة بيئة واقتصاد مستدامين، وبالتالي حماية حقوق شعبها من آثار تغير المناخ.
- 55- وأبرزت جمهورية فنزويلا البوليفارية التقدم الذي أحرزته ساموا في مجال التنمية المستدامة والتقدم في المسائل الاجتماعية، على الرغم من الآثار المدمرة لتغير المناخ والأزمات الأخيرة الناجمة عن وباء الحصبة وجائحة كوفيد-19. ودعت جمهورية فنزويلا البوليفارية المجتمع الدولي إلى أن يمد لساموا يد التعاون والمساعدة التي تحتاجها للوفاء الكامل بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- 56- ورحبت الجزائر بكون ساموا قد أصبحت طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 57- ولاحظت الأرجنتين بتقدير أن ساموا أصبحت طرفاً في البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 58- ورحبت أرمينيا بتصديق ساموا على عدد من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان واعتمادها سياسات لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وحماية الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أرمينيا أيضاً بمنح التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المركز ألف لمكتب أمين المظالم في ساموا.
- 59- ورحبت أستراليا بتصديق ساموا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالخطوات التي اتخذتها من أجل صون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أستراليا أيضاً بجهود ساموا لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الوطني عن حالة حقوق الإنسان: 2015. وحثت ساموا على التمسك بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومواصلة العمل على الحد من العنف القائم على نوع الجنس.
- 60- وأثنت جزر البهاما على ساموا لإنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة. ورحبت أيضاً بالإصلاح القانوني الحاسم الذي اضطلعت به ساموا، والذي أسهم في الامتثال للالتزامات التعاهدية الدولية ومبادئ القانون الدولي ذي الصلة، ووضع عدد من السياسات والخطط القطاعية الوطنية، بما في



ذلك ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، ورعاية الأطفال، وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على مواجهة الكوارث وتغير المناخ.

61- ورحبت البرازيل بكون ساموا قد أصبحت طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل. وأثنت أيضاً على ساموا لضمانها انتقالاً سلمياً للسلطة تولت خلاله فيامي نعومي ماتافا منصب أول رئيسة وزراء في البلد.

62- ورحبت بلغاريا بكون ساموا قد أصبحت طرفاً في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ونوهت بلغاريا بأن مكتب أمين المظالم في ساموا قد منح المركز ألف، بعد أن تبين أنه يمثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وشجعت الحكومة على تنفيذ التوصيات التي قدمها ذلك المكتب. ورحبت بمشاركة ساموا في مبادرة تسليط الأضواء، وهي مسعى مشترك بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وبالجهود التي تبذلها ساموا لتغيير العقلية المتعلقة بالمرأة ومكانتها في المجتمع.

63- وأثنت كندا على انضمام ساموا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى توفير التدريب لتعزيز معارف ومهارات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فيما يتعلق بأفضل الممارسات الدولية لتنفيذ الاتفاقية.

64- وسلطت شيلي الضوء على السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات والسياسة الوطنية المتعلقة بسلامة الأسرة، التي تركز على القضاء على العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات. وسلطت شيلي الضوء أيضاً على الخطوات التي اتخذتها ساموا لمواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال، من خلال مشروع استعراض قوانين الأسرة والسياسة الوطنية الجديدة بشأن رعاية الطفل وحمايته (2020-2030).

65- وأعربت الصين عن تقديرها لكون ساموا تولي أهمية كبرى لتعزيز نظامي التعليم والرعاية الصحية، ولتعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال وذوو الإعاقات، وكذا صياغة وتنفيذ برامج وطنية للعمالة، ومكافحة الاتجار بالبشر.

66- ونوهت كوبا بالجهود التي بذلتها ساموا لتنفيذ التوصيات التي قبلت بها خلال جولة الاستعراض السابقة، على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية وبالرغم من تأثير الأزمات الصحية. وهنأت كوبا ساموا على زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال، وكذلك على الإجراءات التي اتخذتها لمواجهة الآثار المؤسفة لوباء الحصبة.

67- ولاحظت قبرص التقدم الذي أحرزته ساموا منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل. وأثنت قبرص على ساموا لما تبذله من جهود مستمرة لتحسين تخطيطها لأخطار الكوارث والتصدي لها ومواجهة آثار تغير المناخ.

68- وأثنت الدانمرك على ساموا لانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإدراج العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في سياسة الأمن الوطني لعام 2018. ومع ذلك، لا تزال الدانمرك تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار العنف العائلي وعنف العشير، فضلاً عن استمرار التمييز والوصم اللذين يواجههما الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية.

- 69- وتسلم الجمهورية الدومينيكية بالجهود التي بذلتها ساموا وبالتقدم الذي أحرزته في إعداد تقريرها عن آثار تغير المناخ والتزامها بخفض انبعاثات الكربون.
- 70- ورحبت فيجي بسياسة تغير المناخ لعام 2020، وخطط الاستجابة للكوارث وإدارة المناخ في المجتمعات المحلية/القرى، وخطط الإدارة المتكاملة للمجتمعات المحلية. وأثنت فيجي على ساموا لمشاركتها البناءة في مبادرة اتفاقية مناخية للتعبير.
- 71- وأفاد وفد ساموا بأن الحكومة اعتمدت نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة منذ تقديم أول تقرير وطني طوعي للبلد إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2016. معظم الدول، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه أزمة مزدوجة تتعلق بتغير المناخ وبجائحة كوفيد-19، مما يتطلب منها اتباع هذا النهج إزاء التنمية المستدامة مع ضمان تدابير الحماية الاجتماعية الكافية. ويجري حالياً وضع الصيغة النهائية لمشروع سياسة الحماية الاجتماعية. ولا تزال الأسرة الممتدة (*ايبغا*) ونظام القرى من الجوانب الهامة للحماية الاجتماعية في ساموا. غير أن ضيق الحيز المالي في دولة جزرية صغيرة نامية مثل ساموا يجعل هذا النهج صعباً، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية والحيوية الشاملة وتوفير الحماية الاجتماعية. وقد أقرت الحكومة الجديدة أول ميزانية لها تركز على الانتعاش وبناء القدرة على الصمود والرخاء المشترك لجميع سكان ساموا. وزادت من الاستثمارات في الحماية الاجتماعية.
- 72- وذكرت ساموا أن سلطاتها حددت الصحة العقلية كأولوية، مثلما لوحظ في تقريرها الوطني، وأن الصحة العقلية عولجت في خطة قطاع الصحة في ساموا للفترة 2020-2030. وهي أولوية أيضاً فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وربط هذه الجهود بالخطط القطاعية أمر حيوي لضمان توفير الموارد الكافية للتنفيذ. وقد وجهت الدروس المستخلصة من وباء الحصبة في عام 2019 تنفيذ استجابة ساموا لجائحة كوفيد-19، وأثبتت أنها حاسمة في تحسين الرعاية الصحية.
- 73- وطرحت السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2021-2031)، ويجري حالياً مناقشة وضع قانون محدد بشأن هذه المسألة.
- 74- ومن شأن التعديلات المقترحة على قانون الجرائم أن تزيد من العقوبات وأحكام السجن على مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المتصلة بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي. وستتيح دراسة هذه المقترحات فرصة لمواصلة النظر في تغييرات السياسات العامة ووضعها للاعتراف بالاتجار بالأشخاص على الصعيد المحلي. وأسهمت إسهاماً كبيراً في النهوض بخطة مكافحة الاتجار في ساموا كل من وحدة الجرائم عبر الوطنية المتعددة الوكالات، وسياسة الأمن الوطني، والمبادئ التوجيهية لإدارة جرائم الاتجار والتهريب عبر الوطنية.
- 75- وأعربت فنلندا عن تقديرها لمشاركة ساموا في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 76- ورحبت فرنسا بكون ساموا قد أصبحت طرفاً في اتفاقية مناخية مناهضة للتعبير وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل.
- 77- ولاحظت جورجيا بارتياح أن ساموا أصبحت طرفاً في اتفاقية مناخية مناهضة للتعبير وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أيضاً بسياسة ساموا المتعلقة بتغير المناخ لعام 2020 وبوثائق السياسات المتعلقة بساموا لعام 2040، التي تتماشى مع الالتزامات الدولية المتعلقة بتغير المناخ. وفي هذا الصدد، لاحظت جورجيا الحاجة إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان.

- 78- وأثنت ألمانيا على حكومة ساموا لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل. وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء انتشار العنف العائلي المرتكب ضد النساء والفتيات وإزاء زيادة معدلات عمل الأطفال المرتبطة بالجائحة.
- 79- ورحبت آيسلندا بوفد ساموا وبتقريرها الوطني.
- 80- وأشارت الهند إلى مواطن الضعف المتأصلة في ساموا إزاء آثار تغير المناخ، وأعربت عن تقديرها لجهودها الرامية إلى إدماج أهداف التنمية المستدامة في استراتيجية تنمية ساموا. وأثنت الهند على الحكومة لما اتخذته من تدابير لتحسين نوعية الحياة للجميع وإدماج احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً في الركائز الأربع ذات الأولوية وفي الخطط القطاعية الأربع عشرة. وأثنت أيضاً على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 81- ورحبت إندونيسيا بالسياسات الوطنية الست وبخطة قطاع التنمية المجتمعية وشجعت على تنفيذها بالكامل لدعم تنفيذ التزامات ساموا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأثنت إندونيسيا على ساموا لأنها أصبحت طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ جولة الاستعراض الثانية.
- 82- هنا العراق ساموا على جهودها الرامية إلى وضع تشريعات لحقوق الإنسان وجعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها ساموا خلال جولة الاستعراض الثانية. وأثنى العراق على ساموا لانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 83- وأعربت أيرلندا عن تأييدها لجهود ساموا الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك من خلال الحد الأدنى الإلزامي من الحصص، ورحبت بزيادة عدد النساء في المناصب العليا. ومع ذلك، أعربت أيرلندا عن قلقها بشأن مستويات العنف العائلي والعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، وإزاء العنف ضد الأطفال، ولا سيما تضمين القانون أحكاماً تتعلق باستخدام ما يسمى بالقوة المعقولة في المدارس.
- 84- وأثنت إيطاليا على ساموا لانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلما أوصت إيطاليا في جولة الاستعراض الثانية. ورحبت إيطاليا بطرح سياسات وطنية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، فضلاً عن حقوق الطفل.
- 85- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي اتخذتها ساموا منذ جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2016 والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2019. ورحبت اليابان بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، مثل تطبيق حصص دنيا لتمثيل المرأة في البرلمان.
- 86- وهنأت لكسمبرغ ساموا على انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2019 والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل في عام 2016.

87- ولاحظت ملاوي أن تغير المناخ يؤثر في الجزر الصغيرة وأقل البلدان نمواً بشكل غير متناسب، قياساً بمحدودية إسهامها في الانبعاثات الضارة. وفي هذا الصدد، أشادت ملاوي بسلامو لاعتمادها سياسة ساموا المتعلقة بتغير المناخ لعام 2020 للتخفيف من أثر تغير المناخ، واستراتيجية ساموا لعام 2040 لتوجيه التنمية الوطنية المستدامة.

88- وأعربت ماليزيا عن سرورها لأن ساموا أنشأت تطبيقاً في الإنترنت يسمى ساداتا لتتبع تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ورحبت ماليزيا بالتطورات الرئيسية العديدة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بتدابير التصدي للتمييز ضد المرأة، والقضاء على العنف ضد الأطفال، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي قدمت خلال جولة الاستعراض الثانية. وأعربت ماليزيا عن تقديرها للالتزام القوي لساموا بالتصدي لتغير المناخ.

89- وأثنت ملديف على ساموا لتوسيع تعريف الأمن في سياستها للأمن الوطني لعام 2018 ليشمل أمن الحدود والجرائم العابرة للحدود الوطنية، وكذلك تغير المناخ والأمن البشري. ورأت ملديف في هذا النهج خطوة إيجابية إلى الأمام في سبيل تعميم القدرة على التكيف مع تغير المناخ في جميع قطاعات التنمية.

90- وهنأت جزر مارشال ساموا على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2016 وانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2019. ورحبت جزر مارشال بجهود ساموا الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ من خلال اعتماد سياسة ساموا لتغير المناخ لعام 2020، ورحبت بالتزامها بالوصول إلى 100 في المائة من الطاقة المتجددة بحلول عام 2025.

91- ولاحظت موريشيوس أنه بالرغم من التحديات مثل الكوارث الطبيعية وجائحة كوفيد-19، فقد أحرزت ساموا تقدماً، لا سيما من حيث توفير إمكانية حصول الجميع على التعليم الابتدائي وتعديل التشريعات لإتاحة التعليم الإلزامي حتى سن السادسة عشرة. وأثنت موريشيوس على ساموا لإنشاء فرقة العمل المعنية بأهداف التنمية المستدامة لتنسيق تنفيذ تلك الأهداف ومتابعتها وتقديم التقارير بشأنها.

92- ورحبت المكسيك بتنفيذ السياسة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات للفترة 2021-2031، وباستحداث تطبيق ساداتا للمساعدة في تتبع تنفيذ توصيات حقوق الإنسان، وبتصديق ساموا في عام 2016 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

93- وتناول وفد ساموا أسئلة وملاحظات إضافية أثيرت أثناء جلسة الحوار.

94- وعملاً بالمادة 116 من قانون الجرائم، فإن إجراء الإجهاض أو إسقاط الجنين غير قانوني ما لم تكن المرأة أو الفتاة حاملاً لمدة تقل عن 20 أسبوعاً، والشخص الذي يجري الإجهاض مهنيّاً مسجلاً على قوائم مهنيي الطب ويعتقد أن استمرار الحمل سيؤدي إلى خطر جسيم على حياة المرأة أو الفتاة أو صحتها البدنية أو العقلية. ولذلك فإن هذه الأحكام تعترف بالمخاطر التي تهدد حياة المرأة الحامل أو الفتاة الحامل. ونظراً للحساسيات التي تنطوي عليها القيم المسيحية لساموا، تعتبر القوانين الحالية كافية للتصدي للمخاطر الصحية البدنية والعقلية التي قد يواجهها ضحايا الجرائم الجنسية.

95- والسن القانونية الدنيا للزواج هي الآن 18 سنة لكل من الرجل والمرأة، والموافقة مطلوبة لأي رجل أو امرأة دون سن 21 سنة يرغب في الزواج. وتضمنت المادة 72 من قانون الهجرة لعام 2020 تعديلات على قانون الزواج لعام 1961، ولا سيما على المادة 9 المتعلقة بالسن الدنيا للزواج والمادة 10 المتعلقة بالموافقة على زواج القاصرين.

96- وفي ساموا، يعترف باستقلال القضاء بموجب الدستور. ويتمتع القضاة بضمانات بشأن البقاء في المنصب حتى سن التقاعد الإلزامي وهو 68 سنة. ولا يجوز عزل رئيس القضاة من منصبه إلا بقرار من رئيس الدولة بعد موافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الجمعية التشريعية، واستناداً إلى الأسس المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور. ويجري النظر حالياً في قانون منفصل لتزويد لجنة الخدمات القضائية بالمبادئ التوجيهية للمساعدة في تقديم المشورة لرئيس الدولة. وأفضل اختبار لاستقلال القضاء هو احترام سيادة القانون من خلال التقاليد الديمقراطية واستقلال القضاء في ساموا، مما أتاح الانتقال السلمي للسلطة إلى الحكومة الجديدة.

97- وفيما يتعلق باعتماد تغييرات تشريعية لمعالجة التمييز على أساس الجنس أو الإعاقة، لاحظ وفد ساموا أن المحكمة العليا فسرت المادة 15 من الدستور على أن لها نفس المقاصد التي تنشدها المادة 14 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وتتص تلك المادة على أن ينبغي ضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز على أي أساس.

98- ومحدودية الموارد والقدرات البشرية والمالية المتاحة لمكتب أمين المظالم (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تشكل شاغلاً مستمراً لدولة جزرية صغيرة نامية مثل ساموا. وتعكف الحكومة على النظر في وسائل أخرى لتقديم الدعم لهذه المؤسسة من خلال الشراكات وأشكال التعاون الأخرى. ومع ذلك، فإن تلك القيود لم تعرقل نجاح تنفيذ ولاية المؤسسة.

99- والنساء في المناطق الريفية يحصلن على الرعاية الصحية، بما في ذلك في مستشفيات المقاطعات، التي زادت أعداد موظفيها. ولاحظ الوفد أن ساموا قدمت معلومات في التقرير الوطني عن الصحة الإنجابية الجنسية، بما في ذلك ما يتعلق بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، والحق في التعليم. وتعمل منظمات المجتمع المدني المعنية والشركاء الحكوميون على ضمان مواءمة منهج التنقيف في الحياة الأسرية مع الإرشادات التقنية الدولية بشأن التنقيف الجنسي.

100- وقال إن مسألة وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان سينظر فيها في الوقت المناسب، في ضوء أهميتها الوطنية واستناداً إلى الحوارات الوطنية بشأن هذه المسألة.

101- وشكرت رئيسة الوزراء جميع الدول الأعضاء على تعقيباتها البناءة، وشكرت أعضاء المجموعة الثلاثية والأمانة على مساعدتهم، وكذلك البلدان التي أرسلت أسئلة مسبقاً.

102- ونوهت ساموا بالمساعدة التقنية والمالية التي قدمها المجتمع الدولي إليها لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

103- وأبرزت ساموا أن نهجها إزاء حقوق الإنسان ليس جامداً؛ فهو يستتير بالنقاش المستمر على الصعيدين المحلي والدولي.

104- وأوصت ساموا، وهي تعرض أفكارها بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل، بتحسين الشكل من أجل إتاحة وضع القضايا في سياقها الصحيح. فقد مكنت العروض الافتراضية المزيد من الناس من المشاركة في العملية وعززت تملك الناس لزام المبادرة.

105- وأشار الوفد إلى فوائد الاستعراض الدوري الشامل ومساهماته في التنمية المستمرة للبلد ونمائه كدولة، وأشار إلى أن التوصيات ستشكل جزءاً من خارطة الطريق المتعلقة بحقوق الإنسان للسنوات الأربع أو الخمس المقبلة. وقال إنه ليست هناك حلول بسيطة لبعض المسائل المثارة. ومع ذلك، فإن اتباع نهج قائم على إشراك عموم المجتمع مقروناً باستجابة حكومية كلية ربما يحدث الفارق كل الفارق.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 106- نظرت ساموا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:
- 1-106 مواصلة تنفيذ تدابير فعالة للمضي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، ومن ذلك الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا المجال (أوزبكستان)؛
- 2-106 التعجيل في التدابير اللازمة للتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 3-106 الانضمام إلى مزيد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (تركيا)؛
- 4-106 النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي لم ينضم إليها البلد بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- 5-106 التمسك بالالتزام بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها ساموا بعد، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرازيل)؛
- 6-106 الانضمام إلى مزيد من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان لضمان حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ألمانيا)؛
- 7-106 زيادة الجهود الرامية إلى التصديق بسرعة على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛
- 8-106 اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعزيز القدرات الوطنية للتصديق، بما في ذلك من خلال التعاون في مجال المساعدة التقنية مع الشركاء الدوليين (إندونيسيا)؛
- 9-106 الانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان المتبقية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدراجها في القانون المحلي (أوكرانيا)؛
- 10-106 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛
- 11-106 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الهند)؛
- 12-106 التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا) (ملاوي) (فنلندا) (فرنسا) (لكسمبرغ)؛

- 13-106 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدراج أحكامه في التشريع الوطني (بلغاريا)؛
- 14-106 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العراق)؛
- 15-106 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فنلندا) (لكسمبرغ) (ملاوي)؛
- 16-106 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لكسمبرغ) (فانواتو)؛
- 17-106 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمضي قدماً في تطويره (إسبانيا)؛
- 18-106 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تأخير ووضع بروتوكولات للتصدي للعنف ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 19-106 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 20-106 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا) (البرتغال)؛
- 21-106 إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيسلندا)؛
- 22-106 تعزيز حملات التوعية بشأن عقوبة الإعدام والمناقشات العامة حول هذا الموضوع من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك في برلمانها، بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛
- 23-106 تقديم تقاريرها المتأخرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- 24-106 طلب الدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل المضي قدماً في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، وكذلك من أجل ضمان إدماج التزاماته الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها في نظامه القانوني الوطني (أوروغواي)؛
- 25-106 مواصلة مواءمة التشريعات الوطنية مع التزاماتها الدولية (الجزائر)؛
- 26-106 زيادة الجهود الرامية إلى إدماج مبادئ معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي يصدق عليها البلد في القوانين المحلية (ملديف)؛
- 27-106 تطبيق قوانين وسياسات شاملة، فضلاً عن تدابير عملية فعالة لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛

- 28-106 مواصلة التعاون مع المفوضية، ولا سيما في تحديد وتطوير برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية (الجزائر)؛
- 29-106 مواصلة العمل والتعاطي مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان من أجل بناء القدرات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان في ساموا (العراق)؛
- 30-106 اتخاذ تدابير لضمان توفير الموارد الكافية لمكتب أمين المظالم للاضطلاع بمهامه بفعالية وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 31-106 مواصلة متابعة التوصيات الواردة في تقرير حالة حقوق الإنسان: 2015، ولا سيما تلك المتعلقة بالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والسجناء (أستراليا)؛
- 32-106 اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، وعلى أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية (فيجي)؛
- 33-106 مواصلة الجهود الرامية إلى تفعيل خطة التنمية الوطنية وإحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛
- 34-106 استعراض سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها البيئية وتعميم نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته والحد من مخاطر الكوارث (سلوفينيا)؛
- 35-106 التماس الدعم والمساعدة الدوليين للتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ وجائحة كوفيد-19 (باكستان)؛
- 36-106 ضمان مراعاة جميع سياسات تغير المناخ احتياجات النساء والأطفال وذوي الإعاقات وغيرهم من الفئات الضعيفة، وتمكينهم من المشاركة في القرارات التي تؤثر فيهم (بلغاريا)؛
- 37-106 مواصلة الجهود للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته وضمان اتباع السياسات والإجراءات المتعلقة بهذه المسائل نهجاً قائماً على حقوق الإنسان (شيلي)؛
- 38-106 مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة 13 وخطة عام 2030 بما يسمح للسكان بمزيد من التكيف على نحو أكثر كفاءة مع آثار تغير المناخ (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 39-106 ضمان المشاركة المجدية للنساء والأطفال وذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في وضع أطر عمل تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ هذه الأطر (فيجي)؛
- 40-106 اتباع نهج قائمة على حقوق الإنسان في سياساتها وتشريعاتها ولوائحها المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، مما يتيح الحماية الشاملة لحقوق الإنسان والتمتع بها في وجه الآثار الضارة لتغير المناخ (جزر مارشال)؛
- 41-106 مواصلة تعزيز إشراك الفئات الضعيفة وأصحاب المصلحة المتضررين في جهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره (الفلبين)؛
- 42-106 تعزيز تشريعات السياسات البيئية والاجتماعية من أجل حماية حقوق الإنسان في سياق تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من تحدياته (السنغال)؛



- 43-106 كفالة إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في الخطط الوطنية الرامية إلى التصدي للكوارث الطبيعية، بما في ذلك تلبية احتياجات الأشخاص الضعفاء، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛
- 44-106 وضع سياسة شاملة للحد من مخاطر الكوارث لحماية الناس من الظواهر المتطرفة الناجمة عن تغير المناخ والتماس المساعدة الدولية لتنفيذ هدف الطاقة المتجددة بنسبة 100 في المائة بحلول عام 2025 (فانواتو)؛
- 45-106 ضمان استقلال النظام القضائي (فرنسا)؛
- 46-106 ضمان استقلال القضاء، بما في ذلك توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (ألمانيا)؛
- 47-106 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان وبرامج التدريب الموجهة لموظفي إنفاذ القانون (تونس)؛
- 48-106 تعزيز الآليات التشريعية ووسائل الإنفاذ لمنع الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة وقطع الطريق أمامه والمعاقبة عليه بشدة (ملاوي)؛
- 49-106 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق جميع العمال، ولا سيما حرية تكوين الجمعيات والاتفاق الجماعي، وفقاً للمبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98) (المكسيك)؛
- 50-106 الحفاظ على الأولوية المعطاة لتطوير نظم الحماية الاجتماعية والحصول على الخدمات الأساسية الميسورة التكلفة، مع التركيز على حماية السكان والفئات الضعيفة (كوبا)؛
- 51-106 إنشاء نظام للرعاية الاجتماعية ترعاه الدولة على نطاق البلد لتوفير ضمانات الحماية الاجتماعية لجميع الأشخاص في البلد، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي وأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية (لكسمبرغ)؛
- 52-106 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحسين مستوى معيشة السكان من أجل إرساء أساس متين يتيح لشعبها التمتع بمختلف حقوق الإنسان (الصين)؛
- 53-106 مواصلة تعزيز سياساتها الناجعة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف مواصلة تحسين نوعية حياة شعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 54-106 مواصلة جهودها لضمان رفاه سكانها، ولا سيما منهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات، وتنفيذ استراتيجية تنمية ساموا 2021-2025 على وجه الخصوص (كوبا)؛
- 55-106 مواصلة تطوير الخدمات الصحية وتحسين حماية حق الناس في الصحة (الصين)؛
- 56-106 تنفيذ الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالحقوق في الصحة التي تضمن حصول الجميع على الخدمات الصحية (الجمهورية الدومينيكية)؛

- 57-106 زيادة تحسين الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للمرأة في المناطق الريفية (صربيا)؛
- 58-106 اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للنساء في المناطق الريفية (الهند)؛
- 59-106 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية (جورجيا)؛
- 60-106 تحسين سياستها ومستوى تنفيذها لضمان حصول جميع المواطنين، ولا سيما كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، على الخدمات الصحية الأساسية (تيمور - ليشتي)؛
- 61-106 تحسين التدابير الرامية إلى الحد من انتشار الأمراض غير المعدية، بوسائل منها التثقيف والتوعية وتوفير الخدمات الصحية (إندونيسيا)؛
- 62-106 تعزيز الحملات الصحية المراعية للفوارق بين الجنسين التي تركز على الوقاية من الأمراض المعدية وتكثيف الجهود لتوسيع نطاق الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية (كندا)؛
- 63-106 تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية الجنسية، ولا سيما للنساء في المناطق الريفية (ماليزيا)؛
- 64-106 مراجعة المناهج التعليمية الحالية المتعلقة بالحياة الأسرية لمواءمتها مع الإرشادات التقنية الدولية بشأن التثقيف الجنسي (آيسلندا)؛
- 65-106 اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية والتثقيف الجنسي الشامل للمراهقين بما يغطي جميع جوانب الوقاية، ومنها الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والحمل المبكر، وإلغاء الحد الأدنى لسن اختبار فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي (لكسمبرغ)؛
- 66-106 تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات، بما في ذلك تحسين الرعاية السابقة للولادة وتوفير تدريب جيد للعاملين في مجال الرعاية الصحية (ماليزيا)؛
- 67-106 مواصلة تعزيز السياسات المتعلقة بالحصول على التعليم العام الجيد والشامل (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 68-106 إزالة الحواجز المتصلة بالتكاليف الخفية للتعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، وتوفير ميزانية كافية لقطاع التعليم (جزر البهاما)؛
- 69-106 اعتماد استراتيجية متسقة لضمان حصول الجميع على التعليم، لا سيما فيما يتعلق بالطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة (موريشيوس)؛
- 70-106 معالجة عدم المساواة بين الجنسين عن طريق إزالة الحواجز الثقافية والاقتصادية والمؤسسية وغيرها من الحواجز التي تحول دون تمتع المرأة بفرص متساوية مع غيرها (أوكرانيا)؛
- 71-106 اعتماد وإنفاذ تدابير تكفل للمرأة أجراً ومشاركة وتمثيلاً مساوياً للرجل في العمليات السياسية على جميع المستويات، من المستوى المحلي إلى المستوى الوطني (هولندا)؛

- 72-106 تحسين وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وفي الحياة العامة والعمالة على جميع المستويات (إندونيسيا)؛
- 73-106 اتخاذ خطوات لزيادة تعزيز مشاركة المرأة في المجالين السياسي والعام (الفلبين)؛
- 74-106 تنفيذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في ريادة المشاريع (موريشيوس)؛
- 75-106 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة ودعم المساواة بين الجنسين (تونس)؛
- 76-106 وضع تشريعات شاملة بشأن العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- 77-106 النظر في اتخاذ تدابير إضافية لمنع العنف العائلي ضد النساء والفتيات ووقفه، فضلاً عن تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة في مكان العمل (البرازيل)؛
- 78-106 مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء العنف العائلي ومعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين من خلال التنفيذ الكامل لجميع التوصيات المنبثقة عن التحقيق العام في العنف العائلي في ساموا لعام 2018 (كندا)؛
- 79-106 التمسك بالالتزام بإنهاء جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بالعنف والتخويف والمضايقة والإساءة، سواء كانت لفظية أو جسدية (شيلي)؛
- 80-106 اعتماد تدابير للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز في حالات الضعف، وذلك بمنع الجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها وتطبيق عقوبات أشد صرامة على مرتكبيها (قبرص)؛
- 81-106 مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لمنع العنف العائلي والتصدي له (جورجيا)؛
- 82-106 إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات (نيوزيلندا)؛
- 83-106 وضع تشريعات شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة على أساس نوع الجنس (لكسمبرغ)؛
- 84-106 وضع تشريعات شاملة بشأن العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة (ماليزيا)؛
- 85-106 التنفيذ الفعال لقانون سلامة الأسرة لعام 2013، لا سيما فيما يتعلق بالمسألة الملحة المتمثلة في العنف العائلي والجنسي ضد النساء والفتيات بسبب الجائحة (ألمانيا)؛
- 86-106 اتخاذ إجراءات لمنع العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات والتصدي له من خلال مواصلة التنفيذ الفعال لخطة تنمية المقاطعات الموضوعية في عام 2017 والنتائج التي توصل إليها برنامج التوعية بوزارة شؤون المرأة والمجتمع والتنمية الاجتماعية في كانون الثاني/يناير 2021 بشأن العنف الجنساني وإدمان الكحول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 87-106 إنشاء نظام إحالة وطني لضحايا العنف والناجين منه، تمشياً مع دليل الخدمات الأساسية المشترك بين الوكالات للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس وحماية الطفل (الدانمرك)؛
- 88-106 توعية السكان بالعنف العائلي، بما يشمل عادات أهل ساموا ودور المرأة بوصفها حارسة للمجتمع المحلي (ألمانيا)؛
- 89-106 الشروع في وضع استراتيجية وطنية شاملة للعمل على القضاء على العنف العائلي والعنف القائم على نوع الجنس، وكفالة تخصيص الموارد الكافية (أيرلندا)؛
- 90-106 زيادة التمويل لخدمات الدعم الجيدة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس (الجبيل الأسود)؛
- 91-106 اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة الوعي ومنع العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما لحماية النساء والأطفال (ملاوي)؛
- 92-106 إنفاذ تدابير لزيادة الوعي بالعنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما ضد النساء والأطفال، ومعالجة المخالفات بصورة كافية (فانواتو)؛
- 93-106 اتخاذ تدابير إضافية لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف والتمييز (إيطاليا)؛
- 94-106 زيادة تعزيز آليات حماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف (الفلبين)؛
- 95-106 تعزيز الأطر القانونية والسياسية لمعالجة ارتفاع معدلات العنف العائلي والأسري والجنساني، بما في ذلك عن طريق معالجة الأسباب الجذرية، وتوفير خدمات الدعم المجتمعي للضحايا، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (جزر البهاما)؛
- 96-106 وضع تشريعات شاملة وتعزيز البرامج المجتمعية الرامية إلى منع العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال والاستغلال الجنسي والإهمال والتصدي للعنف القائم على نوع الجنس (تيمور - ليشتي)؛
- 97-106 مواصلة تنفيذ برامج مجتمعية تهدف إلى منع ومواجهة العنف العائلي والاعتداء على الأطفال والاستغلال الجنسي (نيبال)؛
- 98-106 تعزيز الأطر القانونية القائمة وإنفاذ القوانين التي تتصدى للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التحقيق مع مرتكبي الاستغلال الجنسي للأطفال وملاحقتهم قضائياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 99-106 اتخاذ المزيد من الإجراءات للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل الكافي لخدمات الإيواء والدعم، والمضي قدماً بصورة فعلية في إقرار وتنفيذ مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته (أستراليا)؛
- 100-106 مواصلة الجهود لمكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، ومنع تعرضهم للعنف والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي (تونس)؛
- 101-106 مواصلة جهودها واتخاذ المزيد من الخطوات للتصدي بفعالية للعنف العائلي، بما في ذلك العنف ضد الأطفال (بلغاريا)؛

- 102-106 تكثيف الجهود للقضاء التام على العقاب البدني ضد الأطفال في البيئات التعليمية (جزر مارشال)؛
- 103-106 كفالة أن تكون السن القانونية الدنيا للزواج هي 18 عاماً بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء (فرنسا).
- 104-106 الانتهاء من عملية اعتماد مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته وتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لضمان تنفيذه بفعالية (السنغال)؛
- 105-106 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك تنفيذ السياسة الوطنية لرعاية الطفل وحمايته في ساموا للفترة 2020-2030 (اليابان)؛
- 106-106 إنفاذ التشريعات القائمة التي تحظر عمل الأطفال واستغلالهم (البرتغال)؛
- 107-106 اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ التشريعات القائمة للقضاء على عمل الأطفال وضمان حق جميع الأطفال في التعليم (أيرلندا)؛
- 108-106 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم إلى الأماكن العامة (الجزائر)؛
- 109-106 تحليل إمكانية صياغة قوانين محددة بشأن الإعاقة، باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان، يضمن المساواة في الحقوق وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مناحي الحياة (الأرجنتين)؛
- 110-106 اتخاذ تدابير إضافية لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة من خلال تنفيذ ترتيبات تيسيرية في إطار المسار القضائي (جزر مارشال)؛
- 111-106 ضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية الكافية (تركيا)؛
- 112-106 تحسين فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية ودعم وتعزيز عمل المهنيين الصحيين والمنظمات المكرسة لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك).
- 107- ونظرت ساموا في التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة التفاوض/الواردة أدناه، وأحاطت بها علماء:
- 1-107 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛
- 2-107 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 3-107 التصديق على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية، 1930 (رقم 29) قبل جولة استعراضها المقبلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 4-107 التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (كندا)؛

- 107-5 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على النحو الموصى به سابقاً (أرمينيا)؛
- 107-6 تعزيز التزام ساموا بمبدأ عدم التمييز، بما في ذلك من خلال اعتماد تشريع يهدف إلى حظر التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية (أوروغواي)؛
- 107-7 مراجعة وتعزيز قوانين مكافحة التمييز المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي والمتعلقة بالميول الجنسية ونوع الجنس (نيوزيلندا)؛
- 107-8 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال وتعزيز الحماية من العنف المجتمعي والتمييز للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 107-9 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 107-10 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين البالغين (إيطاليا)؛
- 107-11 نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس واعتماد تشريع يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (المكسيك)؛
- 107-12 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين بالغين من نفس الجنس بالتراضي واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الوصم والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (البرتغال)؛
- 107-13 إلغاء القوانين التي تجرم النشاط الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين وتعزيز قوانين مكافحة التمييز لضمان عدم التمييز ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية (ألمانيا)؛
- 107-14 إلغاء جميع القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (فرنسا)؛
- 107-15 إلغاء الأحكام التي يمكن تطبيقها لتجريم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (كندا)؛
- 107-16 تقييم مدى ملائمة نزع الطابع الجرمي عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس والقيام بحملات توعية لمكافحة وصمة العار التي يعاني منها المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين (الأرجنتين)؛
- 107-17 إلغاء القوانين التي تجرم الأنشطة الجنسية الخاصة بين البالغين بالتراضي، بما في ذلك الأحكام 67 و68 و71 من قانون الجرائم، واتخاذ خطوات لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من التمييز (أستراليا)؛

- 18-107 إلغاء جميع الأحكام الواردة في قانون الجرائم التي تجرم العلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس وتعاقبها، واعتماد التدابير اللازمة لمكافحة الوصمة التي يعاني منها المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والتي تعرض سلامتهم الجسدية والمعنوية للخطر (إسبانيا)؛
- 19-107 إلغاء تجريم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بإلغاء المواد 67 و68 و71 من قانون الجرائم (هولندا)؛
- 20-107 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين بإلغاء المواد 67 و68 و71 من قانون الجرائم (الدانمرك)؛
- 21-107 وضع خطة عمل وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية (اليابان)؛
- 22-107 رفع سن المسؤولية الجنائية من 10 سنوات إلى 18 سنة، وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها (لكسمبرغ)؛
- 23-107 رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 18 عاماً، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل (ملديف)؛
- 24-107 تعزيز الأطر القانونية والسياسية للتصدي للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق الاعتراف القانوني بالاتجار العائلي ورفع القيود العمرية المفروضة على الحماية من الاستغلال الجنسي والسخرة (جزر البهاما)؛
- 25-107 سن تشريعات وتنفيذ سياسات تعطي الأولوية للاحتياجات الصحية للأشخاص المتحولين جنسياً، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وعلاجها والرعاية المتعلقة بإثبات الهوية الجنسانية، وإجراء توعية لمقدمي الخدمات بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية لضمان السرية والتعاطف والاحترام في بيئات الرعاية الصحية (آيسلندا)؛
- 26-107 إلغاء تجريم الإنهاء الطوعي للحمل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والتشوه الخطير للجنين والمخاطر التي تهدد صحة المرأة الحامل أو حياتها (المكسيك)؛
- 27-107 إلغاء تجريم الإجهاض كلياً وضمان الحق في الإجهاض (فرنسا)؛
- 28-107 زيادة تمويل خدمات الدعم الجيدة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس وإنشاء مركز مجتمعي للمساعدة القانونية لتحسين وصول المرأة إلى العدالة، ولا سيما في المناطق الريفية، تمشياً مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- 29-107 بذل المزيد من الجهود لمكافحة العنف واستغلال الأطفال، ورفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال (أرمينيا)؛
- 30-107 سن حظر صريح للعقاب البدني للأطفال في جميع البيئات والظروف (أيرلندا)؛

31-107 إعطاء الأولوية لاعتماد مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته، وضمان أنه يحظر صراحة جميع أشكال العقاب البدني في جميع الظروف، دون أي استثناء (الجبل الأسود)؛

32-107 تعديل القوانين القائمة لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال جميعها، ومواءمتها مع معايير منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال والسن الدنيا للعمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

33-107 مراجعة قانون الصحة العقلية لعام 2007 لضمان امتثاله الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان إنفاذه من خلال توفير الموارد والتدريب الكافيين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

108 - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.



## **Annex**

### **Composition of the delegation**

The delegation of Samoa was headed by the Hon. Fiame Naomi Mata'afa, Prime Minister and Minister of Foreign Affairs and Trade, and composed of the following members:

- Ms. Peseta Noumea Simi, Delegate and Moderator Chief Executive Officer, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
- Ms. Moliei Simi-Vaai, Delegate, Chief Executive Officer, Ministry of Justice and Courts Administration;
- Ms. Su'a Hellene Wallwork, Delegate, Attorney General, Office of the Attorney General;
- Ms. Fitiao Susan Faoagali, Delegate, Assistant Chief Executive Officer, Ministry of Women, Community and Social Development.

The representatives of the National Mechanism for Implementation, Reporting and Follow-up Taskforce also supported the delegation; and representatives from the United Nations, the national human rights institution, non-governmental and civil society organizations joined the Samoan delegation as observers.

---